

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية الخيرية لخدمة العسكريين المتقاعدين بالشرقية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة برقم (٦١) فى ٢٠١٦/٦/٧ على انقضاء الجمعية المذكورة ؛
وعلى موافقة السيد اللواء محافظ الشرقية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ على انقضاء الجمعية المذكورة ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية الخيرية لخدمة العسكريين المتقاعدين بالشرقية المسجلة تحت رقم (٧٥) فى ٢٠١٤/١٠/٣٠ المشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٧٢) فى ٢٠١٤/١٢/٢ وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٢٢

وزير الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار